

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٧-١٠-١٤٠١ ٥٣

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• التنبيه الثاني عشر: في ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته و المقدار المفروض في هذه المسألة علمان إجماليان:

• **الأوّل**: العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو ما يقابله.

• **والثاني**: العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو ما يقابل الملاقى.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- وقد يفترض **علم ثالث**، وهو فيما إذا وجد لكلٍّ من الطرفين ملاقى، فيعلم أيضاً بنجاسته أحد الملاقين، وعندئذ لا إشكال في تنجز وجوب الاجتناب عن الملاقين، ولو بسبب العلم الثالث، إذ لا تأتي فيه أى شبهة تأتي في تنجز العلمين الأولين للملاقى،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و إنما وقع الكلام في تنجز حرمة الملاقى و عدمه في غير هذا الفرض،
- و الكلام هنا يقع في **مقامين**:
- **أحدهما**: في تنجز حرمة الملاقى بالعلم الأول بالنجاسة و عدمه،
- و **الثاني**: في تنجزها بالعلم الثاني بالنجاسة و عدمه.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• [المقام الأول في تنجز حرمة الملاقى بالعلم الأول بالنجاسة و عدمه]

• العلم الإجمالي في الملاقى أمّا **المقام الأول**: فقد ذهب الأصحاب (قدس الله أسرارهم) إلى عدم تنجز حرمة الملاقى بمجرد العلم الأول، فالعلم بنجاسة الملاقى أو ما يقابله لا يمنع عن شرب الملاقى أو التوضؤ به، و نحو ذلك، و ذلك تطبيقاً لقانون بينوه في مقام ذكر ضابط ما يتنجز من الأحكام بالعلم الإجمالي بشيء.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و حاصل هذا القانون هو:

• أنه متى ما كان الشيء المعلوم إجمالاً تمام

الموضوع لذلك الحكم - كما في حرمة الشرب

المرتبة على الخمرية المعلومه إجمالاً بين

مائعين - كان العلم بذاك الموضوع مقتضياً

لتنجيز الحكم،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- **و متى ما لم يكن الشيء المعلوم بالإجمال تمام الموضوع** لذلك الحكم، بل كان جزء الموضوع له، فالعلم به لا يقتضى تنجيز الحكم، فلو أن شخصاً شرب أحد المائعين اللذين علمنا بخرية أحدهما لم يتنجز علينا حكم إيقاع الحدّ عليه، لأنّ الخرية المعلومه بالإجمال ليست تمام الموضوع لوجوب إيقاع الحدّ، بل يكون موضوعه مركباً من **خرية الشيء و شربه**،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- ففي هذا المثال - أعني مثال العلم بخميرية أحد المائعين - يكون العلم الإجمالي منجزاً لبعض أحكام متعلقه، كحرمة الشرب، و غير منجز لبعض أحكامه الأخرى كوجوب إجراء الحد، لأن متعلقه كان تمام الموضوع لبعض تلك الأحكام، و كان جزء الموضوع للبعض الآخر و لو كان جزء الموضوع لتمام أحكامه لما تنجز شيء منها.



ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- ففي ما نحن فيه لو فرض أنَّ المعلوم إجمالاً نجاسته كان ماء مثلاً، فقد نجز هذا العلم بعض أحكامه، كحرمة شربه أو التوضؤ به، لأنَّ نجاسته تمام الموضوع لذلك، و لكن لا ينجز هذا العلم حرمة الملاقى، لأنَّ نجاسة المعلوم ليست تمام الموضوع لهذه الحرمة، بل موضوعها مركَّب من النجاسة و الملاقاة، و العلم الإجمالي قد تعلق بالجزء الأوَّل فحسب،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فقد حصل هنا التبعض في أحكام المعلوم بالإجمال، فتنجز بعضها و لم يتنجز البعض الآخر، كما إنه قد لا يتنجز بهذا العلم شيء من الأحكام أصلاً،
- كما لو فرض متعلق العلم الإجمالي بالنجاسة عبارة عن أحد الدرهمين، فهذا العلم لا ينجز شيئاً من الحرمان، لأن معلومه ليس إلا جزء الموضوع لأحكامه، و ليس موضوعاً تاماً لحكم من الأحكام، إذ ليس الدرهم مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً في الصلاة.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم إن لاقى لباس الدرهم النجس برطوبة، حرمت الصلاة فيه، وإن لاقاه شيء مأكول أو مشروب حرم أكله أو شربه، و نجاسة الدرهم النجس لم تكن إلا جزء الموضوع لهذه الحرمان، و كان الجزء الآخر عبارة عن الملاقاة.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و هكذا الحال لو فرضنا أن المعلوم بالإجمال في أحد الطرفين كان تمام الموضوع لحكم، و لكن في الطرف الآخر لم يكن كذلك، فمثل هذا العلم الإجمالي لا أثر له، لأنه لم يثبت العلم بشيء يكون تمام الموضوع للحكم،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فلو كان أحد الطرفين المعلوم إجمالاً نجاسةً أحدهما **ماء**، و الآخر **درهما**، حلَّ شرب الماء أو التوضؤُ به، و لم يتنجز علينا أيُّ حكم من الأحكام، إذ لم يحصل العلم بحكم،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و من هنا يحكم في الماءين المسبوقين بالكريه، إذا نقص أحدهما غير المعين عن الكر، ثم لاقى أحدهما النجاسة بطهارة ذلك الماء بحكم استصحاب الكريه، من دون أن يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب كرية الآخر، إذ لا أثر فعلي لكريه الآخر، و ليس العلم بعدم كرية أحدهما علما بالتكليف بالفعل.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- أقول: إنَّ القانون الذي ذكره في المقام - من أنَّ تنجيز العلم بشيءٍ للحكم المتعلق به مشروطاً بكونه تمام الموضوع له - في **غاية المتانة**، إلَّا أنَّ هنا اشتباهاً عاماً في تطبيقه في كثيرٍ من الموارد، نشأ من الخلط بين الحرمة **التكليفية** و الحرمة **الوضعية**، و سوقهما مساقاً واحداً.

ملاقي بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و توضيح ذلك: أن هناك فرقا بين الحرمة **التكليفية** المتعلقة بالماء النجس - و هي حرمة **الشرب** - و الحرمة **الوضعية** المتعلقة به - و هي حرمة **التوضؤ** به مثلا - فالحرمة الأولى ليست فعلية قبل وجود الماء النجس، سواء قدر العبد على إيجاده أو لم يقدر،



ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فإن لم يقدر فمن المستحيل ثبوتاً فعلياً حرمة شرب الماء النجس عليه، لخروجه عن تحت القدرة، وإن قدر على ذلك، فالمانع الثبوتى وإن كان مرتفعاً عندئذ، لكن ظاهر دليل حرمة شرب النجس هو كون الحرمة مشروطةً بوجود النجس خارجاً، فحرمة الشرب غير فعلياً قبل وجود الماء النجس [١].

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

[١] لعلّ هذا الكلام نتج من قياس مثل (لا تشرب النجس) بمثل (أكرم العالم)، فكما يقال في (أكرم العالم): إن الحكم ليس فعلياً قبل وجود موضوعه، و لذا لو لم يوجد عالم لم يجب على المكلف أن يوجد العالم كي يكرمه، كذلك يقال في، (لا تشرب النجس): ليس الحكم فعلياً قبل وجود موضوعه.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و لكننا نرى أنَّ الفهم العرفي يفرِّق بين باب الأوامر و  
 • باب النواهي، ففي باب الأوامر يحمل عرفاً - في الأعم  
 الأغلب - متعلِّق المتعلِّق على أنَّ الحكم متعلِّق عليه، لا  
 على كونه قيِّداً للمتعلِّق، كي يجب إيجاده مقدِّمةً لإيجاد  
 المتعلِّق،

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و لعلّ السبب في ذلك أنّ الغالب في الأوامر العرفية اختصاص الملاك بفرض وجود متعلّق المتعلّق، فلو قال المولى العرفي مثلاً: «أكرم الضيف»، يكون الملاك في الإكرام إذا وجد الضيف، فلا يطلب استضافة أحد مقدّمة لإكرامه.

## ملاقي بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• أما في باب النواهي فالأمر على العكس من ذلك تماماً، أي: أن الملاك في النهي - الذي هو **المفسدة** في الفعل - غالباً يكون ثابتاً حتى لدى **عدم وجود** متعلق المتعلق\*، فالسم مثلاً - الذي فرضنا أن المولى العرفي نهى عن شربه، لما فيه من الضرر - لا يختص اتصافه بالضرر بفرض وجوده، و لذا ترى أن العقلاء يبغضون شرب السم، سواء كان السم موجوداً، أو غير موجود.

• \* هذه المفسدة تقديرية لا فعلية كما أن مصلحة الإكرام للعالم قبل وجود العالم تقديرية فلا فرق بين الأمر و النهي من هذه الجهة فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

و لا أقصد بهذا الكلام استحالة **عدم فعلية الحكم** في باب **النواهي قبل فعلية الموضوع**، فإنه **أولاً**: قد يتفق اختصاص الملاك بفرض وجود الموضوع، كما لو فرضنا أن ملاك الحكم كان في الجامع بين عدم الموضوع و ترك ارتكابه، فلدى عدم الموضوع لا يوجد ملاك لحرمة الارتكاب، لأن المولى مرتو بتحقق الفرد الآخر من فردى الموضوع، فلا يطلب الفرد الآخر.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- - و **ثانياً**: حتى لو كان الملاك في خصوص ترك الارتكاب، فيما أن ترك الارتكاب حاصل قهراً لدى عدم الموضوع، فقد **لا يشغل المولى عهداً** العبد بالترك إلا معلقاً على تحقق الموضوع\*.
- \* لأجل هذا تكون النواهي ظاهرة في التعليق على تحقق الموضوع كما في باب الأوامر. (مهدى الهادوى الطهراني)

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- 
- و لكنني أقصد أن النكتة التي جعلت الأوامر ظاهرة في التعليق على تحقق الموضوع غير موجودة في باب النواهي\*، و مقتضى الإطلاق عدم التعليق.
- \* بل موجودة فيه بلا ريب. (مهدى الهادوي الطهراني)



## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم، رغم كل هذا نلتزم بأن الحكم المترتب على الملاقى لأحد الطرفين غير منجز بالعلم الأول، وهو العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف الآخر، وذلك لأن حرمة شرب الملاقى مثلاً ليست فعلية قبل تحقق الملاقاة.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و ما قلناه من أنّ حرمة شرب النجس فعلية قبل تحقق النجس و إن كان صحيحاً، و لكن هذا لا يمنع عن عدم فعلية حرمة شرب الملاقى.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و توضيح ذلك: أننا لا نقصد بعدم فعلية حرمة شرب الملاقى  
 • الحرمة الثابتة على عنوان شرب ملاقى النجس، وإنما نقصد  
 بذلك حرمة شرب عين الملاقى و واقعته. و من الواضح أن  
 هذه العين قبل الملاقاة لا تكون حرمتها فعلية،

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• أو قل: لا تكون طرفاً للحرمة، وإنما تصبح حرمتها فعلية، أو تصبح طرفاً للحرمة بالملاقاة، أما عنوان ملاقى النجس فليس المفروض أن يكون هو مصبٌ بحثنا في المقام، لأنَّ الحرمة لم تثبت على عنوان ملاقى النجس، وإنما ثبتت على عنوان النجس،

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- 
- فالحرام إنّما هو عنوان شرب النجس، لا عنوان شرب ملاقى النجس، و لو كان ملاقى النجس غير نجس - فرضاً - لما حرم شربه،

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و عنوان النجس إنّما يفنى في مصداقه، و هو واقع الملاقى و عينه، لا في عنوان آخر و هو عنوان الملاقى، إذ لا فناء للمفاهيم بعضها في بعض، و إنّما الفناء ثابت للمفهوم في المصداق، بمعنى أنّ المفهوم و العنوان حينما ينظر إليه بنظر الحمل الأولى يرى أنّه هو المصداق الواقع.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

•  
•  
و من الواضح: أن حرمة مصداق الملاقى و واقعه إنما تكون فعلية بعد حصول الملاقاة، أو قل: إن مصداق الملاقى و واقعه لا يكون طرفاً للحرمة قبل الملاقاة.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

و من هنا يتبين أنّ الأحكام الوضعية لملاقى أحد الطرفين أيضا ليست فعلية قبل تحقق الملاقاة، و أنّها لا تنتجز بالعلم الأوّل، فصحيح أنّ اشتراط الصلاة بطهارة الثوب أو بعدم نجاسته فعلية قبل الملاقاة،



## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و لكن كلامنا ليس فى إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فى الثوب النجس، إذ لا شك فى هذه الحرمة، و لا فى إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فى عنوان ملاقى هذا الطرف، إذ لا حرمة بهذا العنوان، و ليس عنوان النجس فانيا فى عنوان ملاقى النجس،

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

و إنما كلامنا في إجراء البراءة عن حرمة الصلاة في واقع ملاقى الطرف الذي لو كان نجسا، كان عنوان النجس فانيا فيه، و من الواضح أن حرمة الصلاة فيه، أو قل: مانعيته عن صحة الصلاة معلقة على تحقق الملاقاة، فليس الحكم الوضعي فعليا بلحاظ قبل الملاقاة، أو قل: ليس هو طرفا للحكم الوضعي قبل الملاقاة\*.

\* هذا التزام بما ذهب إليه المشهور من عدم فعليه الحكم، سواء كان تكليفياً أم وضعياً، قبل تحقق الموضوع فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم، لو حصلت الملاقاة قبل خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء تنجز حكم الملاقى بالعلم الإجمالى الثانى، و هو العلم بنجاسة الملاقى، أو طرف الملاقى، و لو حصلت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، و لكننا كنا نعلم قبل خروجه عن محلّ الابتلاء بأنه ستحصل هذه الملاقاة للطرف الأول تنجز حكم الملاقى أيضا بالعلم الثانى، رغم عدم فعلية الحكم فى الزمان الأول، و ذلك على أساس الإيمان بمنجزية العلم الإجمالى فى التدريجات.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و أمّا حرمة التوضؤ به، و كذا حرمة لبس اللباس النجس فى الصلاة، فهى أمر **منتزِع** من تضيق دائرة الواجب بعدم كونه فى اللباس النجس، أو بكون الوضوء بالماء الطاهر، أو عدم كونه بالماء النجس، و من المعلوم أنّ **وجوب الصلاة** فى اللباس الطاهر مثلاً، أو وجوبها بالتوضؤ الذى لا يحصل إلا بالماء الطاهر، **فعلى** سواء وجد الثوب النجس أو لا،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فوجود الماء النجس ليس شرطاً للحرمة، كما كان كذلك في الحرمة التكليفية، وإنما هو شرط للحرام، وإذا كان الأمر كذلك، فالعلم الإجمالي بنجاسة أحد شيئين علم بموضوع حرمة الصلاة في ملاقيه الفعلية، أو حرمة الوضوء بملاقيه الفعلية، فهو علم بتكليف فعلي،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المائين فهذا العلم الإجمالي كما ينجز حرمة شرب كل واحد منهما، وحرمة الوضوء بكل واحد منهما، كذلك ينجز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و العلم الإجمالي بنجاسة أحد الدرهمين ينجز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة، و كذلك العلم الإجمالي بنقصان أحد المائتين عن الكرّ علم بحرمة الوضوء بالفعل بما نقص عن الكرّ إذا لاقى النجاسة، فتنجز تلك الحرمة قبل حصول الملاقاة، و هذا التنجز للحرمة الوضعية يمنع عن إجراء البراءة العقلية،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- أو قل: هذا العلم الإجمالي يرفع موضوع قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، لو آمننا بتلك القاعدة، و كانت الحرمة الوضعية من باب مانعية النجاسة حتى تكون انحلالية، و مجرى للبراءة في نفسها، لا من باب شرطية الطهارة.



ملاقي بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• ثم لو قلنا: إن العلم الإجمالي **علة تامة** للتنجيز فقد تم التنجيز بمجرد العلم بنجاسة أحد الشئيين لحرمة الوضوء بملاقي أحدهما أو الصلاة فيه، و أما إن قلنا **بالاقتضاء** فبعد ما اتضح لك من وجود المقتضي، يجب التفتيش عن وجود المانع، و هو الأصل الشرعي و عدمه،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• و من هنا ظهر<sup>ء</sup> أنه يحرم الوضوء بالملاقى و الصلاة فيه، حتى إذا كانت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، فلم يتشكّل العلم الإجمالى الثانى الذى سوف نوضح إن شاء الله تنجيزه، و ذلك لأنّ هذا الحكم تنجز بمجرد حصول العلم الإجمالى الأوّل.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم، لو حصلت الملاقاة قبل خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء تنجز حكم الملاقى بالعلم الإجمالى الثانى، و هو العلم بنجاسة الملاقى، أو طرف الملاقى، و لو حصلت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، و لكننا كنا نعلم قبل خروجه عن محلّ الابتلاء بأنه ستحصل هذه الملاقاة للطرف الأول تنجز حكم الملاقى أيضا بالعلم الثانى، رغم عدم فعلية الحكم فى الزمان الأول، و ذلك على أساس الإيمان بمنجزية العلم الإجمالى فى التدريجات.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم، إذا فرض الملاقى ماء مضافاً، فلم يكن له حكم وضعي، فتكلمنا في حكم شربه أو فرض ماء مطلقاً، لكننا نظرنا إلى حكم شربه لا حكم التوضؤ به، لم تنتجز حرمة شربه بمجرد العلم الإجمالي الأول بالنجاسة،

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- فلو لاقى أحد الإناءين بعد خروج الآخر عن محلّ الابتلاء جاز شربه، لعدم تنجز حرمة شربه، لا بالعلم الأوّل، لأنّه لم يكن علماً بتمام موضوع الحرمة، و لا بالعلم الثّاني، لأنّه علم إجمالى مردد بين الداخل فى محلّ الابتلاء و الخارج عنه بتلف و نحوه قبل العلم [٢]، فتجرى أصالة الطهارة فى الملاقى من دون معارض.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

[٢] و لا بالعلم الإجمالي بالحرمة التكليفية للملاقى  
 الفعلى، أو الحرمة الوضعية للملاقى الفرضى للطرف  
 المنعدم، لأن تلك الحرمة الوضعية وإن كانت فعلية  
 حسب نظر أستاذنا الشهيد رحمه الله، لأنها تعود إلى  
 تحديد دائرة واجب فعلى، لكنها خارجة عن محل  
 الابتلاء، فلا يجرى الأصل بشأنها.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

• نعم، لو لاقى أحد الإناءين قبل خروج الإناء الآخر عن محلّ الابتلاء تشكّل العلم الإجمالي الثاني، ولم تجر أصالة الطهارة في هذا الملاقى، و لا أقول ذلك لأجل معارضتها لأصالة الطهارة في طرف الملاقى، فإنّ هذا ما سنبحثه في المقام الثاني، و مفروضنا الآن غضّ النظر عنه، بل لأجل أنّه لا أقلّ من معارضته لأصالة الطهارة في ملاقى الآخر، لنفى حرمة الوضعية الفعلية قبل الملاقاة.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و لو علمنا إجمالاً بنجاسة أحد شيئين، و كان أحدهما على تقدير نجاسته لا ينجس ما يلاقيه، لكونه متنجساً بالواسطة، و غير مائع، و كان الثانى على تقدير نجاسته ينجس ما يلاقيه. فإن فرض أن الأول ليس مأكولاً، و لا مشروباً، و لا ملبوساً في الصلاة، فلا معارض لأصالة الطهارة في الثانى، و إن فرض أن الأول كان مأكولاً، أو مشروباً، أو ملبوساً في الصلاة، فأصالة الطهارة في الثانى ساقطة بالمعارضة، لأصالة الطهارة في الأول، فإن أصالة الطهارة في الأول تثبت عدم حرمة، و في الثانى تثبت عدم حرمة أو عدم حرمة ما يلاقيه وضعا، لكن يبقى الكلام في أصالة الطهارة في ملاقى الثانى.



## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و أمّا ملاقى الأول فالمفروض عدم نجاسته بالملاقاة. و هنا لا يأتى ما ذكرناه من أن أصالة طهارة ملاقى أحد الطرفين تعارض أصالة طهارة ملاقى الآخر و لو قبل الملاقاة، لأن المفروض أن ملاقى الآخر لا ينفعل بالملاقاة، فهذا الأصل لا معارض له إلا أصالة الطهارة فى نفس الطرف الآخر، فهذا يبتنى على ما سيأتى فى المقام الثانى، من أن الأصل فى الملاقى هل يقع طرفاً للمعارضة للأصل فى طرف الملاقى أو لا؟

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و إلى هنا قد عرفنا أنّ أصالة الطهارة - بلحاظ الأحكام الوضعيّة في الملاقى قبل فعلية الملاقاة - تصلح للمعارضة لأصالة الطهارة فيما لاقى الآخر بالفعل، و كذلك الأعلان في الملاقين للطرفين يتعارضان قبل فعلية الملاقاة.
- و هنا يأتي إشكال: و هو أنّ فعلية جريان أصالة الطهارة مشروطة بوجود شيء بالفعل شك في نجاسته، فكيف يمكن فعلية جريان الأصل في الملاقى قبل فعلية

# ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- الملاقاة، فى حين إنه لا يوجد شكّ فعلى فى نجاسة أمر موجود خارجاً؟ نعم، لو حصلت الملاقاة فى أحد الطرفين، و علمنا أنها سوف تحصل فى الطرف الآخر، فبالإمكان القول بأن الأصل الاستقبالى فى الملاقى الاستقبالى يعارض الأصل الحالى فى الملاقى الحالى، كما هو الحال فى تعارض الأصلين فى موارد العلم الإجمالى التدريجى، و لكن إذا افترضنا أننا لا نعلم بأن الملاقاة الاستقبالية ستتحقق، فكيف نوقع المعارضة بين أصل سيصبح فعلياً لو تحقق موضوعه و الأصل الجارى بالفعل؟ أ فليس هذا من قيبس ما لو علمنا إجمالاً بانه: إما ان تجب علينا الصلاة بالفعل، او يجب علينا التصدق لو نزل المطر، و نحن شاكون فى انه هل سينزل المطر او لا؟ و من الواضح فى هذا المثال ان أصالة البراءة عن الصلاة لا تعارض باصالة البراءة عن التصدق التى ستجرى لو نزل المطر.
- و التحقيق: أن قياس ما نحن فيه بمثال الصلاة و التصدق على تقدير نزول المطر قياس مع الفارق، إذ فى هذا المثال لا يوجد لدينا علم بتكليف فعلى، لأنه من المحتمل أن لا ينزل المطر، و ان يكون الصحيح من طرفى العلم الإجمالى هو وجوب التصدق على تقدير نزول المطر، لا وجوب الصلاة فعلاً، و على هذا الفرض لا تكليف فعلى أصلاً. و أما فيما نحن فيه، فقد وضحنا ان الحرمة الوضعية فعلية قبل الملاقاة، فهو عالم بثبوت التكليف بالفعل قبل الملاقاة، و فعلية جريان أصل الطهارة فى الشيء و إن كانت مشروطة بحصول الملاقاة، لكن فرض جريان أصل الطهارة على تقدير الملاقاة فى ظرفه يثبت الترخيص بالفعل، و نفى الحرمة الوضعية المعلومة من الآن، لأن الحرمة الوضعية الآن للوضوء بالماء ليس موضوعها نجاسة ذلك الماء فى هذا الآن، و لو طهر عند الوضوء، و إنما موضوعها نجاسته فى ظرفه [١]، فإن فرض انه فى ظرفه و على تقدير الملاقاة يجرى أصل الطهارة، فالحرمة الوضعية منتفية فعلاً فيقع التعارض بين الأصلين و التساقت رغم عدم فعلية أحدهما او كليهما، و عدم الجزم بالفعلية الاستقبالية.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- هذا تمام الكلام فيما هو المختار بالنسبة لمنجزية العلم الإجمالى الأول بالنجاسة، وقد عرفت التفصيل فى ذلك بين الحرمة التكليفية والوضعية بالبيان الذى مضى.

## ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

[١] قد عرفت فيما مضى: أنَّ الحرمة الوضعية بالقياس إلى واقع الملاقى ليست فعلية قبل الملاقاة، و بالقياس إلى عنوان الملاقى لا توجد لنا حرمة وضعية، و بالقياس إلى عنوان الماء النجس لا شك لنا في حرمة، و لا بحث لنا عنه، و لا يفنى هذا العنوان في عنوان الملاقى.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

- و يظهر أثر تنجيز الحرمة الوضعية بالعلم الأول مع أننا نقول بمنجزية العلم الثاني على أى حال كما ستعرف إن شاء الله، فيما إذا لاقى الثوب أو الماء أحد الطرفين بعد خروج الطرف الآخر عن محل الابتلاء بانعدامه أو تطهيره أو غير ذلك كما مر.

# ملاقي بعض أطراف ما علم إجمالاً بنجاسته

إِنَّا أَنَّا الْأَصْحَابَ (قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) لَمْ يَفْرُقُوا فِي الْمَقَامِ بَيْنَ الْحَرَمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ [١] وَلَمْ يَفْرَعُوا مَنْجِزِيَّةَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِالنَّجَاسَةِ لِحَرَمَةِ الْمَلَاقِي وَعَدَمِهَا

[١] قَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْحَرَمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْحَرَمَةِ الْوَضْعِيَّةِ - بِالتَّقْرِيبِ الَّذِي عُرِفَتْ - إِنْ كَانَ لَهُ مَجَالٌ بِحَسَبِ التَّدْقِيقِ الْعَقْلِيِّ، فَلَا مَجَالَ لَهُ بِالنَّظَرِ الْعَرْفِيِّ، فَإِنَّ الْإِتِّفَاتَ إِلَى أَنَّ الْحَرَمَةَ الْوَضْعِيَّةَ أَمْرٌ مُتَنَزِعٌ مِنْ تَحْدِيدِ دَائِرَةِ الْوَاجِبِ بِالْوَجُوبِ التَّكْلِيفِيِّ الْعَمَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ التَّفَاتُ عَقْلِيٌّ دَقِيقٌ، وَلَيْسَ التَّفَاتُ عَرْفِيًّا، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ عَدَمُ خَطُورِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي ذَهْنِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ اسْتِزَانَةِ الشَّهِيدِ بِحُدُودِ مَا وَصَلْنَا مِنَ الْبَاحِثَاتِ.

إِنَّمَا هَذَا الْكَلَامُ لَوْ تَمَّ فَلَا مَجَالَ لَهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَمْرٌ عَقْلِيٌّ، وَلا بَأْسَ بِالرَّجُوعِ إِلَى تَدْقِيقِ عَقْلِيٍّ فِي مَعْرِفَةِ مُورِدِ جَرَيَانِهَا. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَصُولِ التَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْإشْكَالِ دَعْوَى أَنْ شَمُولَ إِطْلَاقِ دَلِيلِ الْأَصْلِ لِإِنْفِي الْحَرَمَةِ الْوَضْعِيَّةِ لِلْمَلَاقِي قَبْلَ الْمَلَاقَةِ غَيْرِ مَفْهُومِ عَرَفَا، قُلْنَا - بَعْدَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ -: إِنَّ شَمُولَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَلَاقَةِ زَائِدًا الْأَصْلِ النَّافِي فِي الْمَلَاقِي الْعَمَلِيِّ لِلطَّرَفِ الْآخَرَ يَنْتَجِجُ التَّرْخِصَ الْعَمَلِيَّ لِلتَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ، بِالْبَيَانِ الَّذِي مَضَى مِنْ اسْتِزَانَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَوْضِيحِ فِعْلِيَّةِ الْحَرَمَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ مَجْرَدِ النَّجَاسَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَلَاقَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ غَفْلَةَ الْعَرَفِ عَنِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِالتَّكْلِيفِ الْعَمَلِيِّ، أَوْ غَفْلَتَهُ عَنْ كَوْنِ مَجْمُوعِ هَذَا الْأَصْلِ الْقَدِيرِيِّ زَائِدًا ذَاكِ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ مَسْتِزَامًا نَفْيَ الْإِزَامِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ. قُلْنَا - بَعْدَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ -: إِنَّ غَفْلَةَ الْعَرَفِ عَنِ فِعْلِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِالتَّكْلِيفِ، أَوْ فِعْلِيَّةِ نَفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْإِزَامِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ لَا تَنْفِي تَسَاطُفِ الْأَصْلِيِّينَ، فَإِنَّمَا إِنْ قُلْنَا بِأَنَّ سَيُوقَ الْأَصْلِيِّينَ الْتَاقِيَيْنَ لِلْإِزَامِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ، كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ وَضُوحِ ذَلِكَ لَدَى الْعَرَفِ لَا يَضُرُّ بِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ مِنَ الْارْتِكَازِيَّاتِ الْعَرَفِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ، فَالْكِبْرِيُّ هِيَ الْمُرْتَكِزَةُ عَرَفَا، وَالصَّغْرَى قَدْ تَدْرَكَ بِالدَّقَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، أَيْ: أَنَّ الْعَرَفَ يَرَى أَنَّهُ مَتَى مَا تَمَّ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ بِالتَّكْلِيفِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي تَكُونُ الْأَصُولُ نَاقِيَةً لَهُ فَالْأَصُولُ لَا تَجْرِي، لِارْتِكَازِيَّةِ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّرْخِصِ فِي الْمَخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ، أَوْ قُلْ: ارْتِكَازِيَّةِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْغَرَضِ الْإِزَامِيِّ الْمَعْلُومِ

مِبَاحَثُ الْأَصُولِ، ج ٤، ص: ٢٥٩

عَلَى كَوْنِ الْحَرَمَةِ تَكْلِيفِيَّةً أَوْ وَضْعِيَّةً، وَكِنْ فَرَعُوهَا عَلَى مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَلَاقِي هَلْ هِيَ بِالسَّبَبِيَّةِ أَوْ بِالانْبِسَاطِ؟ فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُ الْإِنَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا بِالسَّبَبِيَّةِ - بِمَعْنَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَلَاقِي فَرْدٌ آخَرٌ لِلنَّجَاسَةِ مُسْتَقِلٌّ تَحَدَّثَ بِسَبَبِ الْمَلَاقَةِ لِلنَّجَسِ - فَهَذِهِ النَّجَاسَةُ لَا تَنْتَزِجُ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالنَّجَاسَةِ الْأُولَى الْمُرَدَّةِ بَيْنَ الْمَلَاقِي وَطَرَفِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْإِنْبِسَاطِ - أَي أَنَّهَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ - تَوَسَّعَتْ وَانْبَسَطَتْ بَعْدَ مَا كَانَتْ مَنكَمَشَةً، وَوَاقِفَةٌ عَلَى الْمَلَاقِي، وَإِذَا أَرَدْنَا تَقْرِيبَ ذَلِكَ بِالتَّشْبِيهِ بِالْأَمُورِ التَّكْوِينِيَّةِ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا نَظِيرَ التِّيَّارِ الْكَهْرِبَائِيِّ الْمَوْجُودِ فِي جِسْمٍ عَلَى أَسَاسِ اتِّصَالِهِ بِجِسْمٍ آخَرَ حَامِلٍ لِهَذَا التِّيَّارِ، حَيْثُ يَرَى عَرَفَا أَنَّ نَفْسَ ذَاكِ التِّيَّارِ انْبَسَطَ عَلَى هَذَا الْجِسْمِ وَتَوَسَّعَ، فَهَذِهِ النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مَا كَانَتْ طَرَفًا لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، فَهِيَ مُنْجِزَةٌ بِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَسَيَّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فَلِهَذَا يَخْتَارُ فِي الْمَقَامِ عَدَمَ التَّنْجِيزِ.

أَقُولُ: إِنَّمَا وَ بِنَيْتِنَا عَلَى عَدَمِ التَّنْجِيزِ بِنَاءَ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ نَبْنِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِنَاءَ عَلَى الْانْبِسَاطِ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ بَعْدَ غُضِّ النَّظَرِ عَنْ تَحْلِيلِ أَسْلِ فِكْرَةِ الْانْبِسَاطِ فِي النَّجَاسَةِ وَهِيَ هَلْ تَعْتَقَلُ ثُبُوتًا أَوْ لَا: أَوَّلًا: أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْإِجْمَالِ هُوَ أَسْلُ النَّجَاسَةِ لَا حُدُودَهَا وَسَعَتَهَا، وَحُدُ النَّجَاسَةِ

- بِالْإِجْمَالِ وَالتَّرْخِصِ الشَّامِلِ لِتَمَامِ الْأَطْرَافِ، وَ لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ الْغَرَضَ الْإِزَامِيَّ لَمْ يَدْرِكْهُ عَامَّةُ النَّاسِ، وَ أَدْرَكَهُ شَخْصٌ بِذَكَاتِهِ، أَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَصُولُ تُوَدِّي إِلَى مَخَالَفَتِهِ الْقَطْعِيَّةِ، وَ أَدْرَكَ ذَلِكَ شَخْصٌ بِذَكَاتِهِ، فَهَذَا كَافٍ فِي تَعَارُضِ الْأَصُولِ وَ تَسَاطُفِهَا لَدَى هَذَا الشَّخْصِ الذَّكِيِّ، فَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ الْعَرَفِ كِبْرِيَّ عَدَمِ جَرَيَانِ الْأَصُولِ النَّاقِيَةِ لِلتَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ، وَ يَطْفِئُهَا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ، وَ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْعَرَفَ يَقُولُ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ: مَتَى مَا أَوْجِبَتْ الْأَصُولُ التَّرْخِصَ فِي الْمَخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ فَهِيَ لَا تَجْرِي، وَ قَدْ أَدْرَكْنَا الشَّرْطَ بِالدَّقَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَيَنْبَغِي الْجَزَاءُ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرْتَكِزَ عِنْدَ الْعَرَفِ إِنَّمَا هُوَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتِ التَّرْخِصِ الشَّامِلِ وَ التَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ، لَا بَيْنَ مَا يَدْرِكُهُ الْعَرَفُ مِنْهُمَا، وَ إِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ الْعَرَفُ لَمْ يَعْرِفْ وَجُودَ التَّنَاقُضِ بِالْفِعْلِ.

إِذِنْ فَالْعَمْدَةُ فِي الْإِشْكَالِ عَلَى اسْتِزَانَةِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَضَّحْنَاهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ وَ التَّكْلِيفِيَّةِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى بِالدَّقَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، لِأَنَّهُ: أَوَّلًا: أَنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِعْلِيٌّ قَبْلَ فِعْلِيَّةِ الْحَرَامِ، وَ ثَانِيًا: أَنَّ تَلَكَّ الْعَمَلِيَّةِ فِي كَلَا الْمُورِدِينَ لَا تَوْجِبُ مَنْجِزِيَّةَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ نَائِبَةٍ بِالنَّسْبَةِ لَوَاقِعِ الْمَلَاقِي.

مِبَاحَثُ الْأَصُولِ، ج ٤، ص: ٢٦٠

وَ سَعَتَهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَسْلِ النَّجَاسَةِ، حَالِهِ حَالَ فَرَضِ نَجَاسَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ، فَإِنَّ كَانَتْ الثَّانِيَةَ لَا تَنْتَزِجُ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ السَّعَةُ وَ الزِّيَادَةُ لَا تَنْتَزِجُ بِهِ. وَ ثَانِيًا: أَيْنَ مَصَّبِ التَّنْجِيزِ بِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، هُوَ حَرَمَةُ شَرْبِ النَّجَسِ، أَوْ التَّوَضُّؤُ بِهِ، أَوْ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَا نَجَاسَتُهُ، وَ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَلَاقِي مُتَّحِدَةٌ مَعَ نَجَاسَةِ الْمَلَاقِي فَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ حَرَمَةَ الْمَلَاقِي حُكْمٌ آخَرٌ غَيْرُ حَرَمَةِ الْمَلَاقِي، وَ طَرَفُ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْأَوَّلِ كَانَ هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي.

نَعَمْ، هُنَا تَفْسِيرٌ آخَرٌ لِانْبِسَاطِ، يَتِمُّ بِنَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّنْجِيزِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْأَوَّلِ، إِنَّمَا أَنَّ الْانْبِسَاطَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَيْسَ إِنَّمَا خِيَالًا شَعْرِيًّا، وَ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ يَقَالُ: إِنَّ التَّبَرُّعَةَ أَمْرًا تَابِتًا بِالاجْتِنَابِ عَنِ النَّجَسِ، وَ إِنْ الْاجْتِنَابُ عَنِ النَّجَسِ يَكُونُ بِمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَرْكِهِ وَ تَرْكِ مَلَاقِيهِ، وَ إِنْ هَذَا الْاجْتِنَابُ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ التَّرْكِينِ أَوْ مُنْطِقِ عَمَلِيَّاهُ، كَمَا يَقَالُ بِالْانْحِلَالِ، إِلَى مَا هُوَ طَرَفٌ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْأَوَّلِ، وَ مَا لَيْسَ طَرَفًا لَهُ، وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بَسِيطٌ مُتَحَصِّلٌ بِالتَّرْكِينِ، وَ الشُّكُّ فِي أَحَدِهِمَا شُكُّ فِي الْمَحْصُلِ، فَلَا يَدُ مِنْ تَرْكِ الْمَلَاقِي وَ الْمَلَاقِي مَعًا، كَمَا يَحْصِلُ لَهُ الْقَطْعُ بِالْعَمَلِ بِمَا تَنْجِزُ عَلَيْهِ مِنَ الْاجْتِنَابِ عَنِ النَّجَسِ.

وَ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا فِي الشَّرْطِيَّةِ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ عُنْوَانِ بَسِيطٍ مُتَحَصِّلٍ مِنْ تَرْكِ النَّجَسِ وَ تَرْكِ مَا يَلِاقِيهِ، وَ إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّهْيِ عَنِ التَّوَضُّؤِ وَ النُّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ التَّوَضُّؤِ هُوَ أَوْ عَدَمُ شَرْبِهِ مِغَايِرٌ لِعَدَمِ التَّوَضُّؤِ بِمَلَاقِيهِ وَ عَدَمُ شَرْبِهِ، وَ النُّهْيِ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا غَيْرُ النُّهْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَلِكَ [١].

مِبَاحَثُ الْأَصُولِ، ج ٤، ص: ٢٦٠

[١] وَ لَوْ سَلَّمْنَا دُخُولَ الْمَقَامِ فِي الشُّكِّ فِي الْمَحْصُلِ، لَزِمَ وَجُوبُ الْاجْتِنَابِ عَنْ كُلِّ مَا احْتَمَلْنَا مَلَاقَاتَهُ لِنَجَسٍ مُنْجِزٍ عَلَيْنَا بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوْ التَّفْصِيلِيِّ.